وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعند نحاة البصرة هي موضوعة للوقت
وقد تستعمل للشرط مجازا من غير سقوط الوقت عنها مثل متى فانها
موضوعة للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال وهو قولهما ويظهر الخلاف فيما
اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق عنده
ما لم يمت احدهما مثل ان لم اطلقك وقالا يقع كما فرغ عن كلامه
مثل متى لم اطلقك وهذا اذا لم ينو فان نوى الوقت او الشرط فكما
نوى اتفاقا وروي عنهما اذا قال انت طالق لو دخلت الدار انه
بمنزلة ان دخلت الدار ولا نص عن الامام وكيف سؤال عن الحال
فان استقام فيها والا بطل العبارة الصحيحة فان لم يستقم حمل
على الحال والا بطل قال ابن نجيم ولذلك اي لبطلان كيف قال ابو حنيفة
رحمه الله في قوله انت حر كيف شئت انه ايقاع اذ ليس للعتق بعد
وقوعه كيفية تقبل التفويض وفي الطلاق كانت طالق كيف شئت
تقع الواحدة قبل المشيئة لان كلمة كيف انما تدل على تفويض الاحوال
والصفات دون الاصل ويبقى الفضل في الوصف اي الزائد على
اصل الطلاق من كونه بائنا والقدر بالرفع اي الثلاث مفوضا اليها
ان كانت موطوءة بشرط نية الزوج فان توافقا فذاك والا تساقطا
وبقي الرجعي وقالا ما لا يقبل الاشارة من الامور الشرعية بان لا
تكون من قبيل المحسوسات كالطلاق والعتاق فحاله ووصفه عطف
تفسير بمنزلة اصله لافتقار الوصف الى الاصل فاستويا فيتعلق
الاصل بتعليقه اي الوصف وبالضد ففي العتق لا يعتق بلا
مشيئة في المجلس وفي الطلاق لا يقع شيء ما لم تشا فاذا شاءت

فالتفريع

مبحث كيف

فالتفريع كما قال وكم للعدد الواقع بمعنى الشرط مجازا فاذا قال
انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشا شيا من العدد بشرط المجلس
ونية الزوج وحيث واين اسمان للمكان المبهم بمعنى ان مجازا فاذا
قال انت طالق حيث شئت او اين شئت انه لا يقع ما لم تشا
وتتوقف مشيئتها على المجلس بخلاف اذا شئت ومتى شئت
حيث تشا في المجلس وبعده لاتصال الطلاق بالزمان دون المكان
الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث
عند الاختلاط تغليبا على وجه الحقيقة لانه صح للمذكر والمؤنث
كما للمذكر فقط والاصل الحقيقة وقال الاكثر انه مجاز لانه خير من
الاشتراك ورد بانه خير من المشترك اللفظي وليس كذلك وانما هو مشترك
معنوي اي الاحد الدائر في عقلاء المذكرين منفردين او مع الاناث
فان استدل بعدم دخولهن في الجمعة والجهاد وغيرهما فقد يقال
انه لدليل خارجي قال ابن نجيم ولا يتناول الاناث المنفردات اي
لا يكون لهن خاصة اتفاقا وان ذكر بعلامة التانيث يتناول
الاناث خاصة حتى قال محمد في السير الكبير اذا قال المستامن
امنوني على بني ولد بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين
ولو قال امنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده ولو
قال على بني وليس له سوى البنات لا يثبت لهن الامان وكذا
الوصية لبني فلان واما الصريح فما ظهر به المراد ظهورا بينا
تاما حقيقة لغة او اصطلاحا كان الصريح او مجازا كقوله لا
آكل من هذه النخلة فانه مجاز مشتهر والحقيقة اتفاقا وكقوله

مبحث كم

مبحث حيث واين

مطلب الجمع المذكور بعلامة الذكور

مطلب الصريح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)